

شرح فتح المعين للعلامة المليباري - كتاب الصيام [11]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - 00:00:00

ناص في الاقوال والاعمال اللهم امين. قال العلامة الفقيه المليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. قال وسن غسل عن نحو جنابة قبل فجر لئلا يصل الماء الى باطن اذنه او دبره. قال شيخنا وقضيته - 00:00:30 ان وصوله لذلك مفطر. وليس على عمومه وليس عمومه مرادا وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر. اخذا مما مر ان سبق ماء نحو المظمة او غسل الفم المتنجس لا يفطر لعذرها. فليحمل هذا على مبالغة منهي - 00:01:00 عنها المصنف رحمه الله تعالى يتكلم على الصيام فذكر السنة الاولى وهي التسحر. ثم ذكر السنة الثانية وهي الافطار او الفطر اي تعجيل الفطر. والان شرع في السنة الثالثة وهي - 00:01:30

الاغتسال من جنابة قبل الفجر. فقال رحمه الله تعالى وسن غسل عن نحو جنابة قبل فجر. وانما يستحب لمن اصبح او لمن كان جنبا قبل الفجر. يستحب له ان يغتسل قبل الفجر. ليؤدي - 00:02:00

الصوم عبادة الصوم على طهارة. يعني حتى اذا طلع الفجر عليه كان متطهرا ليؤدي الصوم على طهارة اي من من الحدث. هذا التعليل الاول. والتعليق الثاني انه لو اغتسل بعد الفجر ودخل ماء من نحو اذنه مثلا فان هذا - 00:02:30 قد يفسد صومه قد يفسد صومه اذا كان في ذلك مبالغة فاذا كان في ذلك مبالغة سيفسد الصوم. والا فلا يفسد الصوم. كما سيأتي بيانه. وقد كان - 00:03:00

في بداية الاسلام ان من طلع عليه الفجر وهو جنب ان من طلع عليه الفجر وهو جنب فلا يصح صومه هذا في بداية الاسلام. ولذلك جاء في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:03:20 الفجر وهو جنب فلا صيام له. وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول بمقتضى ذلك ان من طلع عليه الفجر وهو جنب لا يصح صومه. ثم انه رجع عن ذلك - 00:03:40

لما بلغه حديث عائشة وحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو من اهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم. ولا يقضي. واضح او لا؟ فهذا الحديث - 00:04:00

اي حديث عائشة وحديث ام سلمة ناسخ لحديث ابي هريرة رضي الله عنهم جميعا نستطيع ان نقول يستحب الاغتسال لمن كان جنبا قبل الفجر لثلاثة امور. او لثلاث علل العلة الاولى ليؤدي عبادة الصيام على طهارة. والعلة الثانية لئلا - 00:04:20

يحصل له فطر بسبب سبق ماء غير معذور فيه الى جوفه. والعلة الثالثة خروجا من خلاف ابي هريرة القائم انه لا يصح الصوم لمن اصبح وهو جنب واضح؟ اذا كم عندنا علل؟ ثلث علل. فقال لك المصنف رحمه الله تعالى هنا وسن غسل - 00:04:50

نحو جنابة قبل فجر. لماذا؟ قال لان لا يصل الماء الى باطن اذنه او دبره. هذا التعليم. هذا واحد من التعليقات الثلاثة التي ذكرتها لك. وهو التعليل الثاني. واضح قال لان لا يصل الماء الى باطن اذنه فان الماء اذا وصل الى باطن الاذن بطل الصوم. وهذا - 00:05:20 بناء على معتمد المذهب الشافعي ان باطن الاذن جوف. فاذا وصلت اليه عين فسد الصوم قال او دبره اي ولو وصل الماء الى الدبر فانه يفسد الصوم والمراد الى المجوف من الدبر كما - 00:05:50

مر معنا شرح ذلك في كلام المصنف فيما سبق. قال شيخنا يقصد العلامة ابن حجر رحمة الله قضيته قضية ماذ؟ اي قضية التعليم اي قضية قوله لئلا يصل الماء الى - 00:06:10

باطن نحو اذنه او دبره. قضيته اي قضية التعليم. يعني انت لو تأملت في التعليم ماذ يقول في التعليم؟ قال لان يصل الماء الى باطن اذنه او دبره. مفهومه تفهم من التعليم ان الماء اذا وصل الى باطن الاذن او - 00:06:30

وصل الى الدبر فان الصوم يفسد مطلقا ظاهرا التعليلا مطلقا. واضح؟ وقد مر معنا ان الماء اذا سبق الى الجوف نفرق بين سبق ماذون فيه تولد عن امر مأمور به وعن امر غير مأمور به - 00:06:50

وقلت لك فيما سبق انه لو تمضمض مثلا او استنشق مثلا ولم يبالغ فسبق المال في المضمضة الاولى او الثانية او الثالثة دون مبالغة فان الصوم لا يفسد. لأن هذا الماء الذي - 00:07:10

تولد عن مأمور به. بخلاف ما لو تمضمض وبالغ فسبق الماء ان الصوم يفسد لانه منهي عن المبالغة حالة الصيام. وبخلاف ما لو تمضمض المرة الرابعة. فسبق فان الصوم يفسد لان الرابعة منهي عنها. واضح؟ الان العلامة بن حجر يقول ينبغي ان يكون هذا التعليل مقيدا - 00:07:30

بما ذكر فيما سبق من التفصيل في السبق في السبق اذا تولد عن مبالغة او عن غير مبالغة فقال هنا قضيته اي قضية التعليم ان وصوله اي ان وصول الماء تمام؟ قضيته - 00:08:00

ان وصوله اي الماء لذلك اي القول لذلك يقصد ماذ؟ يقصد باطنا اذن الدبر قال وقضيته ان وصوله اي الماء لذلك مفطر. وليس عمومه مرادا. يعني هذا العموم ليس مرادع بل فيه تفصيل ما هو التفصيل؟ قال وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر. اخذا مما مر ان سبق - 00:08:20

مائي نحو المضمضة. ان سرق ماء نحو المضمضة المشروع ما معنى المشروع؟ اي اذا كان بغير مبالغة ولم يكن من المرة الرابعة. قال ان سبق ماء نحو المضمضة المشروع او غسل الماء او غسل الفم - 00:08:50

المتنجس اي اذا كانت في فمه نجاسة فسبق الماء فانه لا يفطر حتى ولو بالغ. قال او الفم المتنجس لا يفطر لعذرها. فليحمل هذا اي فليحمل هذا التعليم السابق على مبالغة - 00:09:10

منهي عنها. واضح او لا؟ اذا يريد ان يقول لك العلامة ابن حجر رحمة الله ان هذا التعليل ليس على عمومه. بل يجري فيه التفصيل السابق الذي تقدم دراسته معا فيما سبق. ثم قال وسنة - 00:09:30

كف نفس عن طعام فيه شبهة. سن كف نفس عن طعام فيه شبهة واضح؟ وهذا الاصل انه في رمضان وفي غير رمضان. لكنه في رمضان اكل ان يكف الانسان نفسه بما فيه شبهة. قال وسن كف نفس عن طعام فيه شبهة. وعن - 00:09:50

شهوة هو قال هكذا وشهوة مباحة. اي وان يكف نفسه عن شهوة مباحة. واضح؟ ان يكف نفسه عن شهوة مباحة ليست حراما. ليست حراما. واضح؟ مباحة. قال وشهوة مباحة من - 00:10:20

ممسموع ومبصر من مسموع ومبصر اي شهوة مباحة من مسموع شهوة مباحة من مبصر مثل ماذ؟ نريد مثلا لشهوة مباحة من مسموع. مثل ماذ؟ قالوا مثل ان يسمع مثلا اصواتا عذبة من نحو جريان الماء. واضح؟ جريان الماء. اصوات - 00:10:40

الطيور في الصباح هكذا. واضح او لا؟ هذه تولد او يسمع مثلا تغرن بغير الات لان استماع الاصوات من الاف الطرق المحمرة كالاوتار مثلا هذا محرم. لكن يستمع الى لحن - 00:11:10

صوت فقط تغرن بصوت بدون الات هذا مباح. واضح؟ اذا بارك الله فيكم الصائم يسن له ان يكف نفسه حتى عن هذا المباح. هو مباح لكن يبتعد عن هذا المباح. واضح او لا؟ قال في الحديث النبي - 00:11:30

صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلني. تمام فقال هنا وسن كف نفس عن طعام فيه شبهة وشهوة مباحة من مسموع. من مسموع - 00:11:50

ومبصر اه كيف تكون شهوة مباحة في مبصر؟ قالوا مثلا كأن ينظر الى الزخارف اشياء مزخرفة. وينظر مثل هذا هذا شيء جميل

واضح على سبيل المثال في رمضان يمكن ان تزيدوا هذا من هنا اذا اذا نقيم الدرس واضح او لا ونحو ذلك - 00:12:10
فهمنا؟ قالوا ان يكف بصره عن عما تشهيه نفسه وهو شهوة مباح واضح بمصر مباح ليس حراما اما مثل النظر الى امرأة اجنبية على سبيل المثال هذا حرام واضح؟ ليس الكلام الان هو يتكلم عن شهوة مباح سواء في المسموع او في المبصر -

00:12:30

ليس عن الحرام. تمام الحرام هذا في رمضان وفي غير رمضان. قال لك هنا وسن كف نفس عن طعام فيه شبهة وشهوة مباحة من مسموع وبصر ومس طيب وشمها. اية. في رمضان قال له قال لك ويسن ان تكف نفسك - 00:13:00
عن مس الطيب. لأن الطفل ترفة. فيه شهوة مباحة. يسن ان تكف نفسك عن ذلك وعن شمها وعن مسها. لا شم ولا مس. ولذلك قال لك فيما سبق. قال لك ويسن - 00:13:20

التطيب عند السحر صح؟ قال والسنن تطيب وقت السحر. تمام والسنن طيب وقت السحر. فقال لك هنا وسن كف نفس عن طعام فيه شبهة وشهوة مباحة من مسموع وبصر ومس طيب وشمها. ثم ذكر لك مسألة - 00:13:40
تبيني على ما سبق فقال ولو عندكم في كل النسخ ولو او في بعضها فلو لا يوجد فلو طيب قال ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم انظر هنا صرح ان مس الطيب للصائم مكروه. صرح هنا ان مس الطيب للصائم - 00:14:00
واضح؟ مكروه. قال ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم ورد الطيب فاجتناب المس اولى. اه انتبه مسألة دقique هذه يقول لك جاء شخص معه طيب يريد ان يطيبك ورد في الحديث النهي عن رد الطيب ثلاثة لا ترد. الوسائل والريحان واللبن. في الحديث -

00:14:30

واضح؟ فجاء شخص يريد ان يطيبك. فانت اذا ردت الطيب تكون قد وقعت في مكروه وهو رد الطيب. واذا تطيبت وقعت في مكروه اخر وهو انك تطيبت حال الصيام. اه. كيف تصنع - 00:15:00
ايها تقدم؟ هذا يدخل في قضية تعارض مفسدين ترتكب الاقل الادنى وتدفع الاعلى ماذا تفعل؟ هل ترد الطيب؟ او انك تتطيب حتى لا تقع في يطيب. ما رأيكم؟ انظر ماذا قال. ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم. ورد الطيب فاجتناب - 00:15:20
باب المس اولى. اجتناب المس اولى. يعني ترده. تقدم رد الطيب فترتكب كراهة رد دفعا لارتكاب كراهة ماذا؟ مس الطيب. طيب لماذا؟ قالوا لان كراهة مس الطيب تنقص ثواب العبادة الذي هو ثواب الصيام. اما الرد هذا لا ينقص ثواب الصيام. واضح؟ مس الطيب هذا ينقص - 00:15:50

الصيام. ينقص ثواب العبادة. لكن رد الطيب هذا لا ينقص ثواب الصيام. فهمنا؟ اية. قال ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم. ورد الطيب. فاجتناب المس اولى. لان اي كراهة المس تؤدي الى نقصان العبادة هذا التعليم لان كراهة المس تؤدي الى نقصان العبادة. اما -

00:16:20

راحت الرد لا تؤدي الى نقصان العبادة. قال في الحلية تمام؟ هي حلية العلماء تمام للشاشي. قال قفل الشاشي. قال في الحلية الاولى للصائم ترك الاتحاد. الاولى الصائم ترك الاتحاد. بعض المذاهب الاخرى اذا اكتحل الصائم فوصل الى حلقة افطر. عند الشافعية لا -

00:16:50

عند الشافعية لا يفطر حتى وان وصل الى حلقة لا يفطر. لكن قالوا الافضل ان يترك الاتحال حال الصيام كأنه خروج كأنه من باب الخلاف. والا فالحافظ بن حجر العسقلاني رحمة الله في بلوغ المرام يقول لا - 00:17:20
يصح في الاتحال حديث يعني لا انه اكتحل ولا انه نهى عن الاتحال لا هذا ولا هذا. نعم. قال في الحلية اولى للصائم ترك الاتحاد. ثم قال ويكره سواك بعد الزوال. ويكره سواك - 00:17:40

بعد زوال وقبل غروب وان نام او اكل كريها ناسيا. واضح او لا هذه مسألة مشهورة مسألة سواك للصائم ما حكم سواك للصائم؟ في الحقيقة بارك الله فيكم سواك للصائم يعني يمكن ان نلخص الاراء - 00:18:00
فنقول ان في سواك للصائم ثلاثة اراء. الرأي الاول يقول سواك للصائم مكروه مطلقا وان وجد سبب يقتضيه. وان وجد سبب

يقتضيه. ان السواك للصائم مكره مطلق وان وجد سبب يقتضيه مثل ماذا يعني سبب يقتضيه؟ يعني مثلاً نام وهو صائم فتغير فمه

- 00:18:20

بسبب النوم الان عند تغير الفم يستحب السواك او لا يستحب يستحب السواك. صح؟ وجد سبب يقتضي باب السواك. مع ذلك قالوا حتى وان وجد سبب يقتضي. استعمال السواك استحباب السواك ايضاً مكره. اذا - 00:18:50

القول الاول عدم الكراهة. فقال يكره السواك للصائم وان وجد سبب يقتضي استعمال السواك هذا الرأي الاول. وهو الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى هنا فقال ويكره سواك بعد زوال - 00:19:10

قبل غروب وان نام او اكل كريها ناسيها. يعني او كان في اثناء الصيام فاكل شيئاً له رائحة كريهة. اكل صوماً لكن ناسيها طبعاً لو اكل عامياً هذا مفترض. صح؟ اكل كريها ناسيها. هل يستعمل السواك او لا يستعمل - 00:19:30

قال له مكره قال له مكره. مع انه يوجد سبب يقتضي استعمال السواك. هذا الرأي الاول. وهذا ما اعتمدته العالمة ابن ابن حجر رحمة الله تعالى شيخ مصنف. الرأي الثاني يقول يكره السواك - 00:19:50

الا اذا وجد سبب يقتضيه. يكره السواك الا اذا وجد سبب يقتضيه فانه يسن يعني مثال لو انه كان صائماً فنام وتغيرت تغير فمه فالان وجد سبب يقتضي استعماله السواك. فقالوا اذا وجد سبب يقتضي استعمال السواك فانه لا يكره بل يسن حينئذ. انما يكره السواك اذا لم - 00:20:10

يوجد سبب يقتضيه. هذا الرأي الثاني. وهذا ما اعتمدته العالمة الخطيب الشربini والعلامة الرملي. هذا رأي الثاني رأي الثالث يقول ان السواك لا يكره مطلقاً للصائم. مطلقاً لا يكره وهذا ما اختاره بعض الشافعية منهم الامام النووي رحمة الله اختار انه لا يكره السواك للصائم مطلقاً قبل - 00:20:40

الزوال وبعد الزوال مطلقاً لا يكره. واضح او لا؟ نعم. اذا كم عندنا اراء الان؟ ثلاثة اراء. هنا مشى المصنف رحمة الله تعالى على اي رأي على الرأي الاول الذي يقول انه يكره السواك للصائم مطلقاً حتى وان وجد سبب يقتضي - 00:21:10

سنن السواك. قال لك ويكره سواك بعد زوال وقبل غروب وان نام او اكل كريها ناسيها. ايش معنى وان نام؟ هذا غاية. يعني حتى اي ويكره حتى وان نام غير فمه بسبب النوم ويكره حتى وان اكل كريها. ناسيها ايضاً واضح او لا - 00:21:30

وقال جمع هذه اشارة الى القول الثاني او الى الرأي الثاني. قال وقال جمع. وهذا ما اعتمدته الخطيب الشربini والرملي. قال وقال جمع لم يكره. بل يسن ان تغير الفم بنحو نوم. اه. لن يكره اي لم يكره - 00:22:00

اذا حصل سبب يقتضيه. مثل انه نام فتغير فمه بسبب النوم او اكل شيئاً له رائحة كريهة ناسيها. فتغير فمه بذلك فانه حينئذ يسن. قال وقال جمع - 00:22:20

لم يكره بل يسن ان تغير الفم بنحو نومه. واضح هذا الرأي الثاني. والرأي الثالث قلت لك ما اختاره النووي رحمة الله تعالى طبعاً لجماعة وهو انه لا يكره مطلقاً. وأشار اليه صاحب الزيد رحمة الله تعالى فقال اما السياق - 00:22:40

قائم بعد الزوال فاختير لم يكره. فاختير يشير الى اختيار النووي فاختير لم يكره ويحرم الوصال. طيب اظن ان المصنف رحمة الله ذكر هذه المسألة في في سنن الوضوء. ماذا قال في سنن الوضوء؟ يمكن ان تفتح الكتاب. تنظر. ماذا قال - 00:23:00

في سنن الوضوء في هذه المسألة يمكن ان تنظروا في الكتاب. اليوم انا احضرت الكتاب حتى انظر معكم في هذه المسارح. ماذا قال في سنن الوضوء في هذه المسألة امم هل ذكر هذه المسألة او لا - 00:23:20

وقفتم عليه انا وقفت عليها وقفتم عليها؟ ماذا قال؟ ويكره ما ذكر في مسألة السواك للصائم. ماذا ذكر في مسألة السواك للصائم وقفتم عليه؟ طبعة تختلف عن ضبعة والا لافدكم بالصفحة. قبل كلامه على المضمضة والاستنشاق قبل المضمضة والاستنشاق بالظبط.

ماذا قال يا شكر؟ صفحات كم يا شكر - 00:23:50

صفحة كم؟ ثمانية ثمانية وعشرون نعم ماذا قال يا شكر طيب قال ويكره للصائم اي الاستياء بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم. كلامه هنا وكلامه هنا في باب الصيام - 00:24:40

متفقة ومختلفة مختلفة. او متفق ما رأيكم؟ ما رأيكم يا مشايخ قال ويكره اي الاستيak للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم.

مفهومه ماذا؟ اذا تغير فمه بنحو نوم فانه لا يكره بل يسن. ماذا قال هنا؟ قال ويكره سواك بعد زوال - 00:25:10

و قبل غروب وانما او اكل كريها ناسيها. صح؟ اختلف قوله اه لعله كتب ذاك فلما وصل الى الصيام نسي ما كتبه هنا او انه غير ما

اعتمده مثلا يمكن واضح او لا؟ فعلى كل حال هذا - 00:25:40

من المواقع القليلة النادرة في الكتاب انه يذكر المسألة في اول كتاب ثم في اثناء الكتاب نفس المسألة بكلام اخر. واضح؟ وجل من لا

يسوء. يحصل هذا. يعني اذا حصل له سهو. اما اذا كان عن عدم فعلى ذلك - 00:26:00

لعله رأى شيئا لم يتبيّن لنا. الله اعلم. فهمنا؟ وهذا من المهم جدا. انك عندما تدرس كتابا ان ان تتقن مقاصد الكتاب وفهم مسائل

الكتاب. تبقى على استحضار دائم. هذه المسألة ذكرها في ذاك - 00:26:20

فلم اذا لا اراجعها هنا؟ عندما تراجع هذه المسألة هناك ربما يتبيّن لك اختلافا في قوله. قال هنا ثم قال هنا شيء اخر لماذا؟ واضح؟ لابد

ان تذاكر المسائل في اول الكتاب وفي اخر الكتاب. تمام؟ بارك الله فيكم. ايوا - 00:26:40

ويمكن ان تدونوا هذا بعد ذلك ان هذه المسألة ذكرها العلامة الفقيه من ليباري في سنن الوضوء شيئا ثم ذكرها في كتاب الصيام

فاعتمد شيئا اخر. تمام؟ ايوا. قال ويكره سواك - 00:27:00

بعد زوال وقبل غروب وان نام او اكل كريها ناسيها وقال جمع لم يكره بل يسن ان الفم بنحو نوم. ثم قال وما يتأكد للصائم كف اللسان

عن كل محرم - 00:27:20

كف اللسان عن كل محرم. وما يتأكد للصائم. لاحظ معي. قال ومن ما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم كذب والكذب كما

تعلمون الاخبار بخلاف الواقع. وغيبة كما في الحديث ذكرك اخاك بما يكره. ومشاكمة ما معنى مشاتمة؟ مشاتمة ان - 00:27:40

الانسان بما يكره ان تواجه الانسان بما بما يكره. نعم. قال لانه محبط للاجر كما ما صرحوا به. اه. يعني ايه؟ اذا اغترت في اثناء الصيام

يبطل ثواب الصيام. اذا - 00:28:10

اذا كذبت في اثناء الصيام يبطل ثواب الصيام. اذا شاتمت في اثناء الصيام يبطل ثواب الصيام. فيمنعه يبطل التواب. وهنا عندنا ثلاثة

اقوال انتبه معي. نفترض ان زيدا من الناس كان صائما فاغتاب في اثناء الصيام - 00:28:30

القول الاول يقول الصوم صحيح. لكن الثواب يبطل. ثواب الصيام يبطل. فهمنا القول الثاني يقول الصوم صحيح والثواب يحصل لكنه

يأثم على الغيبة. الصوم والثواب يحصل لكنه يأثم على القيمة. الغيبة. هذا الرأي الثاني. الرأي الثالث يقول اذا اغتاب في اثناء -

00:28:50

صوم اصوم يبطل. اه نعم. وهذا قال به بعض السلف نسب الى الاوزاعي. رحمه الله. الاوزاعي هذا من ائمة الدنيا في زمانه كانوا

يقولون ائمة الدنيا في عهد تابع التابعين اربعة. ائمة الدنيا في عهد تابع التابعين - 00:29:20

اربعة مالك بن انس في المدينة. والاوذاعي بالشام. وسفيان الثوري في العراق والليث ابن سعد في مصر. هؤلاء الاربعة كانوا ائمة

الدنيا في زمانهم. فالاوذاعي وكان له مذهب في الشام يقول - 00:29:40

او ينسب اليه انه قال اذا اغتاب الصائم في اثناء صومه بطل الصوم. واضح او لا؟ اذا كم عندنا اراء؟ ثلاثة اراء. هو سيأتي بالثلاث الان

اذكر الاقوال الثلاث او الاراء الثلاثة. تمام؟ فقال لك هنا وما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم كذب. وغيبة - 00:30:00

ومشاتمة لانه محبط للاجر. اجر ماذا؟ اجر الصوم. كما صرحوا به اي كما صرحت به فقهاء الشافعية. رحمهم

الله. قال ودللت عليه الصححة كقول النبي عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة - 00:30:20

بان يدع طعامه وشرابه. واضح؟ قال ونص عليه الشافعى والاصحاب اي نص الامام الشافعى رحمه الله على ان من اغتاب مثلا او

كذب في اثناء صومه فان ثواب الصوم يبطل. الصوم صحيح من حيث الاجزاء - 00:30:50

لا يجب عليك القضاء لكن الثواب يبطل. واضح؟ ليس لك من صيامك الا الجوع والعطش. تمام؟ قال واقرهم في المجموع اي واقرهم

الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع شرح المذهب. وبه - 00:31:10

اي وبهذا القول يرد بحث الاذرع الاذرع مادا قال؟ الاذرع قال يصح صوم ويحصل الثواب. لكنه يأثم على الغيبة. انظر قال يصح الصوم ويحصل له ثواب الصوم. لكنه يأثم على - 00:31:30 الغيبة هذا رأي الثاني. قالوا وبه يرد بحث الاذرعين. حصوله اي حصول الاجر. هذا تقدير الكلام طوله فالضمير في قوله حصوله يعود الى الاجر. حصوله اي حصول الاجر. وعليه اي وعلى الذي - 00:31:50 اغتاب مثلا او الذي كذب وعليه اثم معصيته. يعني يحصل له ثواب الصوم وعليه اثم المعصية. هذا الرأي الثاني فهمنا؟ طيب الرأي الثالث ما هو؟ قال وقال بعضهم وهذا كما قلت لك نسب الى الامام - 00:32:10 رحمه الله قال وقال بعضهم يبطل اصل الصوم. ما معنى يبطل اصل الصوم؟ اي انه يلزمها قضاء او يوم ما كان اليوم الذي افسده. ولذلك جاء في حديث موضوع ما معنى موضوع؟ مكذوب يعني - 00:32:30 ها جاء في حديث موضوع خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة الى اخر الخمس. خمس يفطرن الصائم. لكن كما قلت لك حديث موضوع. تمام ذكره شوكاني رحمه الله في قائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة. نعم. قال وقال بعضهم يبطل اصل الصوم. ما معنى يبطل؟ ما الذي يبطل - 00:32:50

اي ارتكاب ارتكاب محرم كذب وغيبة. يبطل اصل الصوم. واضح؟ يبطل اصل صوم يبطل عفوا وقال يبطل اصل صومه. تمام؟ او - 00:33:20 يصح ان تقرأها هكذا. يبطل اي الغيبة اصل صومه. تمام؟ قال وهو قياس مذهب احمد في الصلاة في المقصوب. يقول هذا يمكن ان

ان يكون ايضا يعني اه مخرج على مذهب احمد. لان الحنابلة يقولون اذا صلى في مكان مقصوب او صلى في ثوب مقصوب فان صلاته لا تصح. قال يمكن ان يقال ان الحنابلة يقولون انه لو لو اغتاب في - 00:33:50 في اثناء الصوم لا يصح لكن اظن ان الحنابلة لا يقولون هذا. في الصوم لا يقولون هذا. واضح. ونحتاج ان نراجع كتب الحنابل لكن اظن انهم لا يقولون هذا. فهمنا؟ اذا كم عندنا اراء الان؟ ثلاثة اراء. الرأي الاول وهو رأي الجمهور - 00:34:10 يقولون ان من اغتاب او كذب في اثناء صومه فان صومه يقع مجزئا. بمعنى لا يجب عليه القضاء. لكن يبطل يبطل ثواب صومه. هذا الرأي الاول. الرأي الثاني رأي من يقول ان من اغتاب في اثناء صومه - 00:34:30 فان صومه يصح ويثاب عليه لكنه يأثم على المحرم الذي ارتكبه. وهذا ما بحثه الاذرع والرأي الثالث يقول ان الصوم يفسد بالغيبة. مثلا او بالكذب مثلا واضح؟ وهو ما ينسب الى الامام الاوزاعي - 00:34:50

رحمه الله تعالى. نعم. قال هنا واما يتأكد للصائم كف اللسان. طيب هذى الاشياء ما حكم ترك الصائم ما حكم ترك الصائم للغيبة والكذب؟ والمشاتمة. ما حكم ترك الصائم لهذه الامور؟ ها - 00:35:10

واجبة مستحب. انا اظن مستحب. ما حكم ترك الصائم لهذه الامور؟ قال الفقهاء مستحب من حيث الصوم واجب من حيث الاصل. يعني من حيث الصوم لانك صائم. اما من حيث الاصل فهذا واجب. واضح؟ ولذلك اذا كنت صائم واجتنبت الغيبة نفترض مثلا ان شخص من حيث الصوم لانك صائم. اما من حيث الاصل فهذا واجب. واضح؟ ولذلك اذا كنت صائم واجتنبت الغيبة نفترض مثلا ان شخص عادته الغيبة يغتاب عادته الكذب يكذب لكن لانه صائم لانه صائم لا يغتاب لانه صائم لا - 00:35:50

نقول اذا ترك الغيبة حينئذ فانه يثاب مرتين يثاب ثابت ثواب الواجب لانه ترك الحرام. ويثاب ثواب المندوب. لانه تركه لاجل الصوم. فهمنا او لا فيغتاب ثواب وجوب ثواب الواجب لانه ترك الحرام. ترك الحرام واجب. ويثاب ثواب المندوب لانه ترك - 00:36:10 كذلك لاجل ماذا؟ لاجل الصوم. فهمنا او لا؟ ولذلك قد يستغرب احدكم احدهم يقول لماذا ذكر هذا في سنن الصيام هو يتكلم على ماذا بارك الله فيكم؟ على سنن الصيام صح؟ فقال لك سنن الصيام التسحر وتعجيل الفطر وان تغتسل - 00:36:40

قبل الفجر من جنابة ان تكف نفسك عن شهوة مباحة من مسموع ومبصر صح؟ يتكلم على السنن. قال لك ومن ما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم. ان يتأكد لم يقل يجب. ان يتأكد. ولذلك القاضي ابو شجاع - 00:37:00 في في مختصرة بشجاع لما ذكر سنن الصيام ماذا قال؟ قال وسنته ثلاثة سنن الصوم ثلاثة ما هي؟ قال وتعجيل الفطر وترك الهرج من

الكلام. الهجر ما معنى الهجر؟ كلام الفاحش. طيب ترك - 00:37:20

الكلام الفاحش هذا واجب او مستحب. ها؟ من حيث عبادة الصيام ها ولذلك اذا تركه الشخص فانه سيثاب ثواباً واجب وثواب مستحب فان او لا - 00:37:40

ان شاء الله. قال لكم هنا نعيid قراءة هذا المقطع سريعاً. قال وما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل منك كذب وغيبة ومشاتمة. لانه محبط للاجر. كما صرحوa به. ودللت عليه الاخبار الصحيحة. ونص - 00:38:00

الشافعي والاصحاب واقررهم في المجموع وبه يرد بحث الاذري حصول الاجر وعليه اثم معصيته قال بعضهم يبطل عصر صومه وهو قياس مذهب احمد في الصلاة في المقصوب. ثم قال ولو شتمه احد - 00:38:20

احد اه قد يقول لك قائل انا ساكت نفسي عن عن المشاتمة انا لا اشتتم ساجتنب المشاتمة لكن اذا شتمني احد ماذا افعل؟ واضح؟ ارد عليه؟ او لا ارد؟ شتمني احد وانا صائم؟ ماذا افعل؟ اشتتمه - 00:38:40

لأنه شتمني جزاء سيئة مثلها او لا؟ انظر ماذا قال؟ قال ولو شتمه احد فليقل ولو في نفل يعني حتى ولو كان في صوم نفل. هذا بيان ان هذا الحكم ليس خاصاً بصوم الفرض. بل بالفرض والنفل. قال ولو شتمه احد فليقل - 00:39:00
ولو في نفل اني صائم. مرتين او ثلاثة. في نفسه يقول ذلك اين بصوت مسموع او يقول في نفسه او يجمع بين الامرين انظر ماذا قال.
قال في نفسه تذكيرا لها - 00:39:30

وبلسانه حيث لم يظن رباء. ظاهر العبارة انه يجمع بينهما. ولذلك قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الاذكار في كتاب الاذكار ولو جمع بينهما فحسن. اي يقول ذلك في نفسه - 00:39:50

اني صائم مرتين ويقول ذلك بلسانه ليسمع من يشتمه اني صائم مرتين او ثلاثة واضح؟ في جمع بين ان يقول لنفسه وان يقول بلسانه. قال هنا فليقل اني صائم مرتين - 00:40:10

او ثلاثة في نفسه تذكيرا لها. ما معنى تذكيرا لها؟ اي يذكر نفسه انه صائم. كأنه يذكر نفسه حتى ان ترد المشاتمة بمشاتمة اخرى. يقول لنفسه انتبهي اني صائم فلا تشتمني. واضح؟ قال وبلسان - 00:40:30

حيث لم يظن رباء حيث لم يظن رباء يعني تفهم من هذا انه اذا اراد ان يقول بلسانه لكن ظن الرباء فانه لا يقول. اما اذا اراد ان يقول بلسانه - 00:40:50

انا في مأمن من الرباء او لا يظن ان يقع في الرباء فانه يقول. واضح؟ قال ان اقتصر على احدهما اي اراد ان يقتصر اما في النفس او في اللسان ايهما افضل؟ قال فان اقتصر على احدهما - 00:41:10

فالاولى بلسانه. الاولى بلسانه بنفس الضابط الاول. الاولى بلسانه حيث امن من الرباء او حيث ظن عدم الرباء. تمام؟ فالاولى بلسانه حيث ظن عدم الرباء ثم قال وسنة مع التأكيد ما زال في الكلام حول السنن. قال - 00:41:30

مع التأكيد لاحظ معي هنا لم يقل وسنة فقط قال وسنة مع التأكيد اي سنة بزيادة التأكيد تمام قال وسنة مع التأكيد برمضان وعشرة الاخير اكثرا صدقة اكثرا صدقة. الصدقة مستحبة في كل وقت. ولذلك لو قلت - 00:42:00

الصدقة في رمضان قد يفهم انها في غير رمضان لا تسأل. واضح او لا؟ فهو قال لك ويحسن مع اكيد الصدقة في رمضان لتفهم انها في غير رمضان تسن لكن مع ليس مع التأكيد. اما في رمضان تسن مع التأكيد - 00:42:30

فهمنا او لا؟ قال وسن مع التأكيد برمضان. وعشرة الاخير اكثرا اي والعشر الاواخر من رمضان اكثروا. اكثرا صدقة على الفقراء والمساكين ونحوهم توسيعة على عيال. اكثرا صدقة وتوسيعة يصح ان تقرأها. اكثرا صدقة - 00:42:50

وتلوية معطوف على صدقة. اي اكثرا صدقة واكثرا توسيعة. ويصح ان تقرأها او وسعة عطف على اكثرا يكون اكثرا صدقة وتوسيعة يصح هذا وهذا عندكم بماذا ظبط اه نعم. قال اكثرا صدقة وتوسيعة نبقي على الذي عندكم - 00:43:20

اعيال اي ان يوسع على عياله. تمام؟ واحسان الى او احسان على اقارب احسان على الاقارب والجيران للاتباع. واضح او لا ان يحسن الى الاقارب والجيران للاتباع. قال الفقهاء الحكمة من ذلك الحكمة من الصدقة الاكثرا من الصدقة - 00:43:50

الاكثر من الاحسان للجيران والاقارب انه يفرغ قلوب الصائمين للعبادة حتى لا يبقى القلب مشغولا بطلب الرزق. فالصائم اذا علم او اذا ظن انه سيأتيه احسان من الناس يتفرق يتفرغ للعبادة يقضي وقته في العبادة. فيقضي وقته في القيام في صلاة الليل. في قراءة القرآن في - 00:44:20

نحو ذلك واضح؟ ولذلك قال لك هنا واحسان على الاقارب والجيران للاتباع قول الاتباع خيروا الى ما جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس. وكان - 00:44:50

اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن يكون اجود بالخير من الربيع المرسلة قال وان يفطر الصائمين. اي ويسن ان يفطر الصائمين تفطير الصائمين له تواب عظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره - 00:45:10
لا ينقص من اجر الصائم شيء. من فطر صائما له مثل اجره لا ينقص من اجر الصائم شيء لكن تفطير الصائمين بماذا يحصل؟ هل يمكن مثل هذا الماء مع ثلاث حبات تمر؟ يكفي في تفطير الصائم - 00:45:40

او لابد من عشاء. عندكم هنا بوكس يسمى بوكسة. بوكس. هل لا بد من بوكس او يكفي؟ ماء وثلاث حبات من التمر مثلا او من الرطب ما رأيكم؟ قال الفقهاء تفطير الصائم له مرتبتان - 00:46:00

المরتبة الاولى تمر او شربة ماء. المرتبة الاكملي ان تعيشيه حتى يشبعه. واضح هذا الاكملي. ولذلك انظر ماذا قال؟ قال وان يفطر الصائمين ان يعيشهم ان قدر. اذا قدر ان يعيشهم فهذا مطلوب. اي يعيشهم ان قدر. والا ايش معنى - 00:46:20

والا اي وان لم يقدر على عشائهم فعلى نحو شربة اي يفطره بنحو شربة بنحو ثلاث رطب ونحو ذلك. واضح بارك الله فيكم؟ نعم. ثم قال واكثر تلاوة للقرآن اي تقدير الكلام ما هو؟ مم؟ ما تقدير الكلام؟ يسن. يسن فقط - 00:46:50

او يسن مع تأكيد يسن مع تأكيد اكثار تلاوة للقرآن ها لا نقول يسن اكثار التين لان اكثار الى ومسرور في رمضان وفي غير رمضان. صح؟ لكن هنا يسن مع تأكيد. قال ويسن مع تأكيد - 00:47:20

اي اه قال هنا واكثر تلاوة تقدير الكلام اي ويسن مع تأكيد اكثار تلاوة للقرآن. ولاحظ معي يقل تلاوة للقرآن قال اكثار تلاوة لان الاصل ان القرآن يقرأ في جميع السنة لكن في رمضان تكون هنالك - 00:47:40

كثرة في تلاوة القرآن. قال ويسن مع التأكيد هذا في الاول ثم قال هنا واكثر تلاوة للقرآن في غير نحو الحش. الحش مكان قضاء الحاجة. يعني يكثر من تلاوة القرآن الا في محل - 00:48:00

قضاء الحاجة فلا يقرأ القرآن. لا يقرأ القرآن اصلا لا قليلا ولا كثيرا. الحش مكان قضاء الحاجة. ولاحظ معي هنا ماذا قال؟ قال في غير نحو الحش. لم يقل حوش. قال نحو حوش. مثل ماذا؟ نحو حش - 00:48:20

مثل المذيلة مكان رمي القمامات. واضح؟ كذلك المجزرة. مكان ذبح الحيوانات. هنا لا يقرأ القرآن لان هذه اماكن فيها نجاسة اماكن فيها نجاسة فيكره قراءة القرآن فيها. بل بعضهم ذهب الى التحرير واضح؟ قال واكثر تلاوة للقرآن في غير نحو الحش - 00:48:40
ولو نحو طريق اي يكثر قراءة القرآن ولو كان في نحو طريق. يعني لو كان يمشي في الطريق مثلا فيقرأ القرآن وهو يمشي في الطريق. تمام؟ لا يكره ذلك. قالوا اذا كان يحصل له تدبر لما يقرأ حتى ولو كان يمشي في - 00:49:10

لا بأس يمكن في الجوال لا يمكن مثلا في السيارة يمكن يمشي على قدميه واضح؟ لا بأس. ليش لا بأس؟ يستحب ها؟ يسن يعني تمام اية قال ولو نحو طريق اي فيقرأ حينئذ. قال وافضل الاوقات ل القراءة من النهار - 00:49:30

الصبح الان سيذكر لك الاوقات الافضل ل القراءة القرآن. في النهار افضل الاوقات ل القراءة القرآن بعد الصبح بعد صلاة الصبح قال وافضل الاوقات ل القراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحاب - 00:49:50

اه ومن الليل في السحاب. افضل الاوقات ل القراءة القرآن من الليل في السحاب. وبين العشائين يعني افضل الاوقات في السحر ثم بين العشائين. ما معنى بين العشائين؟ بين مغرب وعشاء. بين مغرب وعشاء - 00:50:10

ايهما افضل؟ قراءة الليل او قراءة النهار؟ قال لك وقراءة الليل اولى. لانها اكثرا تدبرا وخشوعا. اكثرا تدبرا وخشوعا. قال وينبغي ان يكون شأن القارئ التدبر لان الله عز وجل انزل الكتاب لذلك للتدبر. فقال سبحانه وتعالى كتاب انزلناه اليك - 00:50:30

مبارك يتذمّر مباركاً ليذمّروا آياته. وليتذمّر ألو الالباب. وقال سبحانه وتعالى أفالاً يتذمّرون القرآن أم على قلوب اقفالها. وقال أبو الليث أبو الليث السمرقندى في كتابه بستان العارفين قال أبو الليث في البستان ينبغي أن يختتم القرآن في السنة مرتين. إن لم يقدر على الزيادة - 00:51:00

هذا أقل شيء. في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة. قال ينبغي أن يختتم القرآن في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة. وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين - 00:51:30

فقد أدى حقه. واضح؟ وقال أحمّد يكره تأخير ختمه. أكثر من أربعين يوماً بلا عذر. لحديث ابن عمر. يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً بلا عذر لحديث ابن عمر. هو قال لحديث ابن عمر كلّكم هكذا؟ ابن عمر أو ابن عمرو - 00:51:50

عمر كلّكم ما في أحد سووه في الهاشم؟ يوجد تصويب أي يوجد تصويب هو القصة معروفة في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص. عبد الله بن عمرو بن العاص كان يريد أن يقرأ القرآن في كل ليلة. فاشتكي به أبوه - 00:52:20

إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام كما في بعض الروايات قال أقرأه في أربعين. في أربعين قال أني أطيق أكثر من ذلك. قال أقرأه في شهر. قال أطيق أكثر من ذلك. قال أقرأه في عشرين. قال أطيق أكثر من ذلك. قال أقرأه في - 00:52:40

خمسة عشر قال أطيق أكثر من ذلك. قال في عشر. قال أطيق أكثر من ذلك. قال في سبع ولا تزيد ثم في بعض الروايات نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة. لكن - 00:53:00

حمله جماعة من الفقهاء على غير رمضان. يعني في رمضان يمكن أن تقرأ أكثر. ويدل عليه عمل كثير من السلف انهم كانوا يقرأون ويختتمون في رمضان كثيراً. الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كان يختتم ستين ختمة - 00:53:20

في رمضان ستين ختمة يعني في اليوم مرتين واضح في اليوم مرتين يختتم في اليوم مرتين. واضح؟ و منهم من كان يختتم في في كل ليلة مرتين. واضح؟ ولو قرأتم التبيان في ادب حملة القرآن للإمام النووي لوجدتم اخبارا - 00:53:40

كثيرة في هذا حتى اذكر انه ذكر عن بعضهم انه ختم اربع مرات نهاراً واربع مرات ليلاً يعني ثمان مرات في يوم واضح هذا؟ هذا اظن صعب جداً اليوم اظن لا يوجد من يستطيع هذا. اليوم اذا كان - 00:54:00

واحد يختتمه في اليوم مرة واحدة بالنسبة لي ارى ان هذا يعني فعل شيئاً نادراً فعل شيئاً نادراً لا اقول مستحيلاً ممكناً تختتم في اليوم مرة مرتين ممكناً. لكن ليس ليس معتاداً. ليس معتاداً. نعم - 00:54:20

وقال أحمّد يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً بلا عذر لحديث ابن عمر الظاهر انه يريد حديث عبد الله ابن امر ابن العاص ثم قال واكتار عبادة واعتكاف هذا ان شاء الله نتركه في مفتتح الدرس القادم تقريباً - 00:54:40

بقي لنا درس واحد او ربما بقى لنا درسان حتى نختتم الكتاب. اظن غداً عندنا اجتماع بعد الظهر مع الاخوة آآآ اذا كان الاجتماع بعد الظهر اظن بعد العصر استطيع الدرس لأن في الصباح دروس وبعد الظهر اجتماع اذا بعد العصر هذا سيكون وقت استراحة. حتى لا اتعب. تمام - 00:55:00

يوم الأحد ان شاء الله موعدنا ويوم الثلاثاء ربما الأسبوع القادم ربما اكون مشغولاً آآآ هناك الاخوة في ها؟ اسمه ايه؟ ايوه عندهم ختم او شيء وطلبوا ان نحضر الى هناك. لكن - 00:55:30

نحاول يوم الأحد ننتهي من الصيام. نحاول يوم الأحد ننتهي ان شاء الله من الصيام باذن الله تعالى. نكتفي بهذا القدر والله اعلم اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:55:50